مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد
ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا نخرج بالشك وما ذكروا
انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية
هشام عن محمد رح للمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن
الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى
اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام
الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام
الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل
رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل
رجل **ومسح ربع الراس واللحية** المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما
بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل
ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا
باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله تع فامسحوا
بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحايط
يراد كله واذا قيل مسحت بالحايط يراد بعضه لان الاصل في الباء
ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي
منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالو

بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تع فامسحوا
بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص
بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله
فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على
الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في
التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان
الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح
فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة
امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الراس
وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل
مسحت بالحايط يراد البعض وفي قوله تع فامسحوا بوجوهكم الكل
فتكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته
يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه لما سقط
غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح
كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض
مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب
غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة
الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي
كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ما
يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضاء

Copyright © King Saud University